

زبدة الأصول

[356] استيعاب الشقوق فيعلم انه فهم الطولية من كلام الامام (ع). ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا الاجمال يبين بصحيح القطب الصريح في الترتيب. الثانية: ما اقتصر فيها على الترجيح بمخالفة العامة - منها - خبر الحسن بن الجهم عن العبد الصالح (ع) في حديث فقلت فيروى عن ابي عبد الله (ع) شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ فقال (ع) خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه (1) ومنها خبر الحسين بن السري قال أبو عبد الله (ع) إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم (2). ومنها: خبر محمد بن عبد الله قتل للرضا (ع) كيف صنع بالخبرين المختلفين فقال (ع) إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه (3). ومنها: خبر سماعة عن الامام الصادق (ع) في حديث خذ بما فيه خلاف العامة (4). ومنها: خبر عبيد بن زرارة عنه (ع) ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه (5). وهذه باجمعتها متفقة على الترجيح بمخالفة العامة بالسنة مختلفة - من مخالفة العامة - وما لا يشبه قول الناس - ومخالفة القوم - والمراد واحد. والنسبة بينها وبين الطائفة الاولى عموم مطلق فان هذه تدل على الترجيح بمخالفة العامة وان كان الآخر موافقا للكتاب والطائفة الاولى تدل على انه في خصوص ذلك المورد لا تكون المخالفة مع العامة مرجحة فيقيد اطلاقها بها. الثالثة: ما اقتصر فيه على الترجيح بموافقة الكتاب، كخبر سدير قال أبو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه (ص) (6). ومنها: خبر ابن الجهم عن العبد الصالح (ع) إذا جأك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله _____ 1 - الوسائل باب 9 من ابواب صفات القاضي حديث 31. 2 - الوسائل باب 9 من ابواب صفات القاضي حديث 30. 3 - الوسائل باب 9 من ابواب صفات القاضي حديث 34. 4 - الوسائل باب 9 من ابواب صفات القاضي حديث 42. 5 - الوسائل باب 9 من ابواب صفات القاضي حديث 46. 6 - الوسائل باب 9 من ابواب صفات القاضي حديث 47. (*)